

Distr.: Limited  
5 March 2002  
Arabic  
Original: English

## اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية



الفريق العامل المعني بجمعية الدول الأطراف  
الوثائق التحضيرية

نيويورك

٨ - ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

١ - ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢

### أمانة جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية

ورقة معلومات أعدتها الأمانة العامة

### المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٥-١	..... مقدمة
٤	٤٦-٦	..... الأمانة العامة للأمم المتحدة
		ألف - الأمانة العامة للأمم المتحدة واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢
٥	١٨-٨	.....
		باء - الصلة المؤسسية بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة ١٩٩٢
٧	٣٠-١٩	.....
		جيم - الدعم الإداري الذي يقدمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة ١٩٩٢
١١	٣٥-٣١	.....
		دال - الصلة المؤسسية بين الأمم المتحدة والأمانة الدائمة المنشأة بموجب اتفاقية مكافحة التصحر لسنة ١٩٩٤
١٤	٤٦-٣٦	.....

- ١٧ ٥٠-٤٧ ..... أمانة مستقلة ضمن منظومة المحكمة الجنائية الدولية - ثالثا
- ألف - أمانة مستقلة للجمعية ضمن منظومة المحكمة الجنائية الدولية ذات صلة
- ١٨ ٤٨ ..... مؤسسية بالأمم المتحدة ومزودة بموظفين من موظفي الأمم المتحدة . . .
- باء - أمانة مستقلة للجمعية ضمن منظومة المحكمة الجنائية الدولية مزودة
- ١٨ ٥٠-٤٩ ..... بموظفين من موظفي الأمم المتحدة . . .

### المرفقات

- ١٩ ..... شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار - ملاك الموظفين - الأول
- ٢٠ ..... أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ - الثاني
- ٢٢ ..... أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي - الثالث
- ٢٤ ..... أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر - الرابع

## أولا - مقدمة

١ - ستلزم لجمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية (التي يطلق عليها من الآن فصاعدا اسم "الجمعية") طائفة كبيرة من خدمات الأمانة لتمكينها من أداء شتى الوظائف الأصيلة المترتبة على إنشاء وتشغيل مؤسسة لها هذا الطابع، وللتحضير للوظائف الموكلة إلى الجمعية بموجب النظام الأساسي. وستعمل الجمعية باللغات الرسمية الست، وسيلزم أن توفر لاجتماعات الجمعية أو مكتبها أو أي هيئة فرعية قد تقرر الجمعية إنشائها خدمات ما قبل الدورة وأثناء الدورة وما بعدها؛ وترتيبات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية وإصدار الوثائق ومرافق المؤتمرات والرد على الرسائل الواردة من الحكومات والمحكمة وخلافها، وما إلى ذلك. وسيتعين على أمانة الجمعية أن تعد الميزانية للجمعية. ونظرا لأن من المتعين أن تقرر الجمعية ميزانية المحكمة، سيتعين على أمانة الجمعية أن تتخذ الترتيبات اللازمة لترجمة اقتراح الميزانية وإصداره وتعميمه مسبقا على المشتركين في الجمعية. كما سيتعين على أمانة الجمعية أن تتخذ الترتيبات اللازمة للانتخابات التي من قبيل انتخاب القضاة والمدعي والمسجل، إلخ.

٢ - ولا يتضمن نظام روما الأساسي أية أحكام تبين الهيئة التي ستقدم خدمات الأمانة للجمعية. وتنص الفقرة ١ من المادة ١٠ من مشروع اتفاق العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة (المشار إليه من الآن فصاعدا باسم "مشروع اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة") على موافقة المنظمة، رهنا بالتوافر وبأية ترتيبات متعلقة بالتكاليف والمصروفات، على تزويد اجتماعات جمعية الدول الأطراف ومكتبها بأية مرافق وخدمات قد تلزم، بما فيها خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية والوثائق وخدمات المؤتمرات. ووفقا للفقرة ٢ من المادة ١٠، فإن "الأحكام والشروط التي يمكن بموجبها تقديم أي من مرافق الأمم المتحدة أو خدماتها التي من هذا القبيل ستخضع، حسب الاقتضاء، لترتيبات تكميلية".

٣ - ومن الناحية النظرية، يمكن أن تتلقى الجمعية خدمات الأمانة الفنية أو خدمات المؤتمرات الفنية، أو أي مزيج منهما، من المصادر التالية:

- (أ) الأمانة العامة للأمم المتحدة؛
- (ب) أمانة تُنشأ بوصفها كيانا داخل منظومة المحكمة الجنائية الدولية؛
- (ج) كيان خارجي ليس جزءا من منظومة المحكمة الجنائية الدولية أو منظومة الأمم المتحدة.

- ٤ - ولا يبدو من المستصوب الأخذ بالخيار المشار إليه في الفقرة ٢ (ج) الواردة أعلاه، أي الاستعانة بكيان من خارج منظومة المحكمة الجنائية الدولية أو منظومة الأمم المتحدة، لأن الاستعانة بخدمات كيان خارجي لا تكفل درجة كافية من الموثوقية والمساءلة والاستمرارية والذاكرة المؤسسية.
- ٥ - ولذلك، فإنه لأغراض هذه الوثيقة سيجري بحث الخيارين الأولين، ألا وهما خيار الأمانة العامة للأمم المتحدة وخيار إنشاء أمانة مستقلة داخل منظومة المحكمة الجنائية الدولية<sup>(١)</sup>.

## ثانياً - الأمانة العامة للأمم المتحدة

- ٦ - لا تعتبر جمعية الدول الأطراف هيئة تعاهدية من هيئات الأمم المتحدة. ووفقاً للفقرة ٦ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، فإنها تجتمع إما في مقر المحكمة، أي في لاهاي، أو في مقر الأمم المتحدة. ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٨٥/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، سيعقد الاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف بمقر الأمم المتحدة لدى بدء نفاذ النظام الأساسي. وقد طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرة ٩ من القرار نفسه، أن يقوم بالأعمال التحضيرية اللازمة لدعوة الاجتماع إلى الانعقاد. ولذلك، ستقدم الأمانة العامة للأمم المتحدة<sup>(٢)</sup> خدمات الأمانة للاجتماع الأول للجمعية في المرحلة الأولية من إنشاء المحكمة.
- ٧ - ويتبين من سجل ممارسات المنظمة أن هناك سوابق لمشاركة الأمانة العامة للأمم المتحدة أو برامج معينة تابعة للأمم المتحدة (مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة)، سابقاً أو حالياً، في تقديم خدمات الدعم الفني والإداري وغيره من أشكال الدعم لهيئات تعاهدية غير تابعة للأمم المتحدة. وتقدم الخدمات التي من هذا النوع مرتأى في المعاهدات المنشئة لتلك الهيئات كما أيدته قرارات صادرة عن الأجهزة التداولية المناسبة في المنظمة والهيئات العليا للصكوك الدولية المعنية. ولأغراض الإيضاح، نورد الأمثلة المحددة التالية.

(١) PCNICC/2001/1/Add.1

(٢) تنص المادة ١١ من مشروع اتفاق العلاقة على أن "تسعى الأمم المتحدة والمحكمة جاهدين إلى تيسير وصول ممثلي كافة الدول الأطراف في النظام الأساسي والمراقبين في الجمعية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٢ من النظام الأساسي، إلى مقر الأمم المتحدة عندما يكون من المقرر عقد اجتماع للجمعية".

## ألف - الأمانة العامة للأمم المتحدة واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢

٨ - بموجب المادة ٣١٩ (٢) (هـ) من اتفاقية قانون البحار، عهد إلى الأمين العام للأمم المتحدة بمسؤولية الدعوة إلى عقد الاجتماعات اللازمة للدول الأطراف وفقا للاتفاقية. ولدى بدء نفاذ الاتفاقية في تشرين الثاني/نوفمبر سنة ١٩٩٤، طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٢٨/٤٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، إلى الأمين العام "أن يوفر، من الموارد القائمة، الخدمات التي قد تلزم لاجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية وللجنة المعنية بحدود الجرف القاري". وفي إطار الوظائف المترتبة على بدء نفاذ الاتفاقية، طلبت الجمعية العامة، بوجه خاص، إلى الأمين العام أن يحضر لاجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية وأن يدعو إلى عقدها ويوفر الخدمات اللازمة لتلك الاجتماعات، وفقا للاتفاقية<sup>(٣)</sup> وبالمثل، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يحضر لاجتماعات اللجنة المعنية بحدود الجرف القاري وأن يقدم الخدمات اللازمة لتلك اللجنة، وفقا للاتفاقية<sup>(٤)</sup>.

٩ - ووفقا لأحدث قرار اتخذته الجمعية بشأن الموضوع، وهو القرار ١٢/٥٦ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدعو لعقد الاجتماع الثاني عشر لأطراف الاتفاقية في نيويورك في الفترة من ١٦ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وأن يقدم الخدمات اللازمة<sup>(٥)</sup>. كما وافقت الجمعية العامة على قيام الأمين العام بتوجيه الدعوة إلى عقد الدورة العاشرة للجنة المعنية بحدود الجرف القاري في نيويورك اعتبارا من ٢٥ آذار/مارس سنة ٢٠٠٢<sup>(٦)</sup>. وعلاوة على ذلك، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل مباشرة المسؤوليات التي أنطقتها به الاتفاقية وما يتصل بها من قرارات صادرة عن الجمعية العامة، بما فيها القرار ٢٨/٤٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والقرار ٢٦/٥٢ المؤرخ ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وأن يضمن إتاحة الموارد المناسبة للشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية، كي تؤدي المسؤوليات المقررة في إطار ميزانية المنظمة المعتمدة<sup>(٧)</sup>. وقد أعدت الشعبة برنامج عمل شامل يتناول الاتفاقية وتنفيذها.

(٣) انظر: قرار الجمعية العامة ٢٨/٤٩، الفقرة ١٥ (ز).

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٥ (ح).

(٥) انظر: قرار الجمعية العامة ١٢/٥٦، الفقرة ٩.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٤٦.

١٠ - **والحكمة الدولية لقانون البحار** هيئة قضائية دولية مستقلة ذات ولاية على النحو المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية وفي النظام الأساسي للمحكمة المرفق بالاتفاقية. وقد طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ٢٨/٤٩ أن يعقد، من الموارد القائمة، اجتماعا للدول الأطراف بشأن تنظيم المحكمة. وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام "أن يعين موظفا من الأمم المتحدة مدعوما بخدمات الأمانة تناط به مهمة القيام بأعمال تحضيرية ذات طابع عملي لتنظيم المحكمة، بما في ذلك إنشاء مكتبة"<sup>(٨)</sup>. وقد أعير موظف من شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار لكي يتخذ الترتيبات اللازمة للمحكمة حسيما طلب القرار ٢٨/٤٩. وكان هذا الموظف قبل انتخابه مسجلا للمحكمة قد عين مديرا لقلم المحكمة.

١١ - والمبادئ المتعلقة بتوفير الأمم المتحدة خدمات المؤتمرات للمحكمة منصوص عليها في المادة ٧ من اتفاق التعاون والعلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الدولية لقانون البحار المبرم سنة ١٩٩٧<sup>(٩)</sup>. كذلك ينص مشروع اتفاق العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، في المادة ١٠ منه، على تعاون مماثل.

١٢ - وترد الأحكام المتعلقة بالتعاون الإداري بين الأمم المتحدة والمحكمة الدولية لقانون البحار في المادة ٨ من اتفاق التعاون والعلاقة المبرم بين الجانبين في سنة ١٩٩٧. وهناك في المادة ٩ من مشروع اتفاق العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة أحكام مماثلة لذلك إلى حد ما.

١٣ - واستجابة لما ورد في اتفاق التعاون والعلاقة لسنة ١٩٩٧ من دعوة إلى تحقيق الحد الأمثل من الكفاءة في استخدام المرافق والموظفين والخدمات، قد تقوم الأمانة العامة للأمم المتحدة، من خلال شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لها، بدور مكتب الاتصال لحساب قلم المحكمة.

١٤ - كما أنشأت اتفاقية قانون البحار المبرمة سنة ١٩٨٢ **السلطة الدولية لقاع البحار** ومقرها في جامايكا (المادة ١٥٦). وتقدم أمانة السلطة (المواد ١٦٦-١٦٩) خدمات الأمانة إلى أجهزة السلطة، الرئيسية منها والفرعية.

١٥ - وقد قررت الجمعية العامة في قرارها ٢٦٣/٤٨، المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤، أن تتحمل الأمم المتحدة المصروفات الإدارية للسلطة الدولية لقاع البحار حتى نهاية السنة

(٨) انظر: قرار الجمعية العامة ٢٨/٤٩، الفقرة ١١.

(٩) قرار الجمعية العامة ٢٥١/٥٢، المرفق.

التالية للسنة التي يبدأ فيها نفاذ الاتفاق المتصل بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢. وبعد ذلك تغطي المصروفات الإدارية للسلطة من الاشتراكات المقررة على أعضائها<sup>(١٠)</sup>.

١٦ - وقد وافقت الجمعية العامة في قرارها ٢٣/٥٠، المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، على أن يقدم الأمين العام للأمم المتحدة مثل هذه الخدمات، حسب الاقتضاء، لخدمة اجتماعي السلطة المقرر عقدهما في عام ١٩٩٦؛ كما وافقت على طلب السماح بتحويل ما أُتيح سابقاً لمكتب كينغستون لقانون البحار من موظفين ومرافق إلى أمانة مؤقتة للسلطة. وأذنت الجمعية للأمين العام بإدارة الأمانة المؤقتة ريثما يتمكن الأمين العام للسلطة من مباشرة مسؤولية أمانة السلطة على نحو فعال.

١٧ - وفي آذار/مارس ١٩٩٧، أبرم اتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار<sup>(١١)</sup>. ووفقاً للمادة ١٢ من الاتفاق، تواصل الأمانة العامة للأمم المتحدة تقديم المساعدات إلى السلطة فيما يتعلق بخدمة المؤتمرات.

١٨ - ولأغراض التوضيح والرجوع إلى المراجع، يورد المرفق الأول بهذه الورقة ملاك الموظفين الحالي لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بالأمم المتحدة.

## باء - الصلة المؤسسية بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة ١٩٩٢

١٩ - أنشأت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة ١٩٩٢ عدة أجهزة، من بينها مؤتمر الأطراف (المادة ٧) بوصفه الهيئة العليا للاتفاقية وأمانة (المادة ٨) بوصفها هيئة تنفيذية للاتفاقية. ومن الناحية القانونية، لا يعد أي من هاتين الهيئتين جهازاً تابعاً للأمم المتحدة. وتمثل الوظائف المسندة إلى أمانة الاتفاقية بموجب المادة ٨ (٢) فيما يلي:

(أ) اتخاذ الترتيبات اللازمة لدورات مؤتمر الأطراف ودورات هيئاته الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية، وتقديم الخدمات لها حسب الاقتضاء؛

(ب) تجميع وإرسال التقارير المقدمة إليها؛

(ج) تيسير تقديم المساعدة إلى الأطراف، لا سيما البلدان النامية الأطراف، بناء على طلبها، في تجميع وإبلاغ المعلومات اللازمة وفقاً لأحكام الاتفاقية؛

(١٠) قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٤٨، المرفق، الفرع الأول، الفقرة ١٤.

(١١) قرار الجمعية العامة ٢٧/٥٢، المرفق.

- (د) إعداد تقارير عن أنشطتها وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف؛
- (هـ) ضمان التنسيق اللازم مع أمانات الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة؛
- (و) الدخول، في ظل التوجيه العام لمؤتمر الأطراف، فيما يلزم من ترتيبات إدارية وتعاقدية من أجل الأداء الفعال لمهامها؛
- (ز) أداء مهام الأمانة الأخرى المحددة في الاتفاقية وفي أي من بروتوكولاتها وأي مهام أخرى يحددها مؤتمر الأطراف.

٢٠ - وتنص الاتفاقية على أن يعين مؤتمر الأطراف في دورته الأولى أمانة دائمة ويتخذ الترتيبات لكي تؤدي عملها (المادة ٨ (٣)). ووفقا للمادة ٢١ من الترتيبات المؤقتة، أدت الأمانة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٢/٤٥، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وظائف الأمانة المشار إليها في المادة ٨ من الاتفاقية؛ وكان هذا الأداء مؤقتا انتهى بانتهاء الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. وقد طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرة ١٢ من قرارها ٢١٢/٤٥، "أن يقوم، بالتشاور مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومع الرؤساء التنفيذيين لهيئات الأمم المتحدة ذات الخبرة في مجال التنمية، بإنشاء أمانة مخصصة في جنيف في أسرع وقت ممكن، تكون ذات حجم ونوعية مناسبين وتتألف أساسا من موظفين من الفئة الفنية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، مع مراعاة الحاجة إلى ضمان عدم تأثر برامج عمل هاتين المنطمتين تأثرا سلبيا، على أن تقوم هاتان المنطمتان بتنسيق هذه الأمانة بالتشاور والتعاون مع رئيس الأمانة المخصصة، وأن تزود بالموظفين من الهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، لضمان أن تشمل الأمانة المخصصة الخبرة التقنية الضرورية".

٢١ - وفي سنة ١٩٩٥، أقر مؤتمر الأطراف في دورته الأولى والجمعية العامة في دورتها الخمسين، في قرارين صدرا بالتبادل، الصلة المؤسسية بين أمانة الاتفاقية والأمم المتحدة.

٢٢ - وعلى وجه التحديد، اعتمد مؤتمر الأطراف في الجلسة العامة العاشرة لدورته الأولى، المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥، المقرر ١٤/م أ - ١، الذي جاء فيه أنها تقرر "إقامة روابط مؤسسية بين أمانة الاتفاقية والأمم المتحدة، على ألا تدمج هذه الأمانة دجما كليا في برنامج العمل أو الهيكل التنظيمي لأي إدارة بعينها أو أي برنامج بعينه". كما أحاط مؤتمر الأطراف علما بـ "الترتيبات التي اقترحتها الأمين العام للأمم المتحدة لتوفير الدعم الإداري لأمانة الاتفاقية" وقبل هذه الترتيبات. ومن ناحيتها، اعتمدت الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ القرار ١٥٥/٥٠، الذي أقرت فيه "الصلة المؤسسية بين أمانة

الاتفاقية والأمم المتحدة، على أساس مشورة الأمين العام التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف.“

٢٣ - وقد أجملت الترتيبات في مذكرة صادرة عن الأمين العام بتاريخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥<sup>(١٢)</sup>. وعلى وجه التحديد، أشير في المذكرة إلى أن الترتيب المؤسسي لأمانة الاتفاقية ينبغي أن يحترم الطابع المميز للاتفاقية وأن يوفر لأمانتها عناصر الاستقلال والاستجابة والمسؤولية وأنه سيلزم في الوقت نفسه إحاطة الأمانة بإطار سليم وداعم من الأنظمة والقواعد والإجراءات الإدارية التي تلي توقعات الأطراف المتعلقة بإدارة الموارد المقدمة منها إدارة فعّالة. ولهذه الأسباب، أشارت المذكرة إلى ضرورة وصل أمانة الاتفاقية مؤسسيا بالأمم المتحدة، مع عدم إدماجها في نفس الوقت إدماجا كاملا في برنامج العمل أو الهيكل الإداري لأي إدارة معينة أو برنامج معين من إدارات المنظمة أو برامجها.

٢٤ - ووفقا للترتيبات المقررة، يعد الأمين التنفيذي لأمانة الاتفاقية مسؤولا بالكامل أمام مؤتمر الأطراف ويُحاسب على جميع جوانب تنفيذ الأنشطة التي يقررها المؤتمر في حدود موارد ميزانيته. وفي هذا الصدد، يعد الأمين التنفيذي لأمانة الاتفاقية مسؤولا عن حسن استغلال الأموال ويحاسبه مؤتمر الأطراف على النفقات المتكبدة باسم المؤتمر وفقا لقرارات الميزانية التي اتخذها المؤتمر. وبالإضافة إلى ذلك، يعد الأمين التنفيذي مسؤولا عن الهيكل التنظيمي لأمانة الاتفاقية. كذلك، فوضت إلى الأمين التنفيذي للأمانة سلطة تعيين الموظفين لأداء خدمات لهذه الأمانة دون غيرها، وترقيتهم وإنهاء خدمتهم.

٢٥ - وفي الوقت نفسه، هناك فهم واضح لترتيبات الصلة المؤسسية مؤداه أن أمانة الاتفاقية مؤلفة من موظفين بالأمم المتحدة يخضعون لنفس شروط الخدمة التي يخضع لها سائر موظفي الأمم المتحدة. وبموجب هذه الترتيبات يكون الأمين التنفيذي أيضا موظفا في الأمم المتحدة، ويرفع التقارير إلى الأمين العام بشأن المسائل الإدارية عن طريق وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، وبشأن المسائل الأخرى عن طريق وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية. وعلى الأمين التنفيذي لأمانة الاتفاقية أن يكفل إدارة هذه الوحدة مع التقيد التام بأحكام النظامين الأساسيين والإداريين لموظفي الأمم المتحدة والتعليمات الإدارية الصادرة من الأمين العام إلحاق بالنظامين المذكورين. وفيما يتعلق بالجانب الأخير، يعد رئيس الأمانة مسؤولا أمام الأمين العام، باعتبار أن الأخير هو الموظف الإداري الأول بالأمم المتحدة.

(١٢) انظر A/AC.237/79/Add.1، المرفق الثالث. وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، قدم المستشار الخاص للأمين العام المذكرة إلى رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ.

ولعدم المساس بما للأمين العام من سلطة فيما يتصل بالموضوع، جرى تعيين رئيس أمانة الاتفاقية بقرار من الأمين العام بعد مشاورات مع مؤتمر الأطراف، عن طريق مكتبه<sup>(١٣)</sup>.

٢٦ - وفي عام ١٩٩٩، استعرضت الجمعية العامة أداء الصلة المؤسسية ووافقت في قرارها ٢٢٢/٥٢، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، على استمرارها رهنا بإجراء استعراض آخر في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١<sup>(١٤)</sup>.

٢٧ - وعملا بذلك القرار، قدم الأمين العام، في تقرير مؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، معلومات مستكملة واستعراضا عاما بشأن الصلة المؤسسية بين أمانة الاتفاقية والأمم المتحدة. ومما جاء في هذا التقرير أنه فيما يخص المسائل الإدارية قام الأمين التنفيذي بأعماله في نطاق تفويض سلطة واسع طوع على مر السنين ليتوافق مع الظروف المتغيرة، وأسفر عن اضطلاع أمانة الاتفاقية بمسؤولية إدارية متزايدة باطراد. وبالتشاور مع الأمم المتحدة، خصصت مرة أخرى لأمانة الاتفاقية حصة متزايدة تصاعديا من رسوم الدعم الإداري المفروضة لسداد تكاليف الخدمات الإدارية. واضطلع الأمين التنفيذي تدريجيا، وبالتفاهق مع إدارة الشؤون الإدارية، بمعظم المسؤولية عن إدارة الشؤون المالية وشؤون الموظفين لأمانة الاتفاقية. ويجري حاليا إعادة تخصيص جزء كبير من تكاليف الدعم ليرد إلى الأمانة عن طريق تمويل وظائف محددة أو احتياجات إدارية أخرى للأمانة. والباقي يغطي تكاليف خدمات مراجعة الحسابات، والمرتبات، والاستثمار، والخزانة، والحاسبة التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة في جنيف. ويجري النظر في إدخال تعديلات أخرى على هذا النمط بالقدر اللازم، إذ أن أمانة الاتفاقية تسعى إلى ضمان الاكتفاء الذاتي فيما يتعلق بالمسائل الإدارية. وجاء في ختام التقرير أن الترتيبات الإدارية، حسبما وصلت إليه، قد وفرت ولا تزال توفر أساسا سليما لتصرف العمل اليومي لأمانة الاتفاقية. وهذه ترتيبات تحدد بوضوح مسؤولية الأمين التنفيذي أمام مؤتمر الأطراف وأمام الأمين العام، وتحدد في الوقت نفسه مسؤولية الأمم المتحدة عن تقديم خدمات الدعم اللازمة فضلا عن المشورة إلى الأمين العام عند طلبها.

(١٣) طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين العام، في مقرره ١٤/م أ - ١ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥، أن يعين، بعد التشاور مع مؤتمر الأطراف عن طريق مكتبه، الرئيس الأول لأمانة الاتفاقية الذي يحمل لقب 'الأمين التنفيذي' ورتبة أمين عام مساعد، بولاية مدتها ثلاث سنوات تبدأ اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وهذا المقرر استعرضه مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة، التي أقر خلالها وظيفة الأمين التنفيذي برتبة أمين عام مساعد (المقرر ١٥/م أ - ٣، المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧).

(١٤) انظر: قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٥٤، الفقرة ٤.

٢٨ - وقد وافقت الجمعية العامة في قرارها ١٩٩٩/٥٦، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، على استمرار الصلة المؤسسية وما يتصل بها من ترتيبات إدارية لمدة خمس سنوات أخرى، وطلبت إلى الأمين العام أن يستعرض في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ أداء هذه الصلة.

٢٩ - ويوجد مقر أمانة اتفاقية تغير المناخ بأماكن عمل الأمم المتحدة الكائنة في بون التي قدمتها الحكومة الألمانية إلى برنامج متطوعي الأمم المتحدة. ولذلك، أبرم في عام ١٩٩٦ اتفاق ثلاثي بين الأمم المتحدة وحكومة ألمانيا وأمانة الاتفاقية<sup>(١٥)</sup>.

٣٠ - وتتضمن الوثيقة FCCC/SBI/2001/17/Add.1 الهيكل البرنامجي وجدول الملاك الأساسي لأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. ولأغراض التوضيح والرجوع إلى المراجع، يُعاد نشر ذلك بوصفه الجدول ١ بالمرفق الثاني لهذه الورقة.

## جيم - الدعم الإداري الذي يقدمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة ١٩٩٢

٣١ - أنشأت اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة ١٩٩٢ جهازين ممثلين للجهازين المنشأين بموجب اتفاقية تغير المناخ، هما مؤتمر الأطراف والأمانة. وتنص المادة ٢٤ من الاتفاقية على الوظائف المسندة للأمانة المتمثلة فيما يلي:

(أ) وضع الترتيبات وتقديم الخدمات لاجتماعات مؤتمر الأطراف المنصوص عليها في المادة ٢٣؛

(ب) أداء الوظائف التي تناط بها بموجب أي بروتوكول؛

(ج) إعداد تقارير عن أداء وظائفها بموجب الاتفاقية وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف؛

(د) التنسيق مع الهيئات الدولية الأخرى المختصة، ولا سيما للدخول في ترتيبات إدارية واتفاقيات تعاقدية قد يقتضيها أداؤها لوظائفها بفعالية؛

(هـ) أداء الوظائف الأخرى التي قد يقررها مؤتمر الأطراف.

(١٥) توجد نسخة منه في الملفات.

٣٢ - ووفقا للمادة ٢٤ (٢) من الاتفاقية<sup>(١٦)</sup>، اعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول المقرر ٤ / ١ (١٩٩٤)، الذي سُمي بموجبه برنامج الأمم المتحدة للبيئة لكي يؤدي وظائف أمانة الاتفاقية. واعتمد مجلس إدارة ذلك البرنامج، في دورته الثامنة عشر المعقودة في نيروبي في أيار/مايو ١٩٩٥، المقرر ٣٦/١٨ الذي أحاط فيه علما بالمقرر ٤ / ١ ورحب فيه بتسمية برنامج الأمم المتحدة للبيئة للقيام بوظائف أمانة الاتفاقية، ملاحظا أن هذا يكفل للأمانة الاستقلال الذاتي اللازم للقيام بوظائفها المشار إليها في المادة ٢٤ من الاتفاقية<sup>(١٧)</sup>.

(١٦) تنص الفقرة ٢ من المادة ٢٤ على قيام مؤتمر الأطراف، في اجتماعه العادي الأول، بتعيين أمانة يختار أعضاؤها من بين المنظمات الدولية المختصة القائمة التي تبدي رغبتها في الاضطلاع بوظائف الأمانة المقررة بموجب الاتفاقية. ووفقا للفقرة ١ من المادة ٢٣ يقوم المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بالدعوة إلى عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في موعد لا يتجاوز سنة واحدة بعد بدء نفاذ الاتفاقية.

(١٧) بالإضافة إلى تقديم برنامج الأمم المتحدة للبيئة خدمات الدعم وخدمات الأمانة إلى أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي فإنه يدير، بنفس الشروط تقريبا ومدن مختلفة، أمانات أجهزة تنفيذية للاتفاقيات العالمية الخمس والصكوك الإقليمية الثلاثة عشر التالية (وهي أجهزة تعاهدية غير تابعة للأمم المتحدة):

#### ألف - الاتفاقيات العالمية:

- اتفاقية الانحار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض (جنيف)؛
- اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة (بون)؛
- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون (نيروبي)؛
- بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون (مونتريال)؛
- اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها (جنيف)؛

#### باء - الصكوك الإقليمية:

- اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث (أثينا)؛
- بروتوكول منع تلوث البحر الأبيض المتوسط الناجم عن الإغراق من السفن والطائرات؛
- البروتوكول المتعلق بالتعاون في حالات الطوارئ على مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى؛
- بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية؛
- البروتوكول المتعلق بالقطاعات المشمولة بحماية خاصة في البحر الأبيض المتوسط؛
- اتفاقية التعاون في حماية وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة غرب ووسط أفريقيا (نيروبي)؛
- البروتوكول المتعلق بالتعاون على مكافحة التلوث في حالات الطوارئ؛
- اتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى (كينغستون، جامايكا)؛
- البروتوكول المتعلق بالتعاون على مكافحة انسكابات النفط في منطقة البحر الكاريبي الكبرى؛
- البروتوكول المتعلق بالمناطق والأحياء البرية المتمتع بحماية خاصة لاتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى؛

٣٣ - وقد دعا مؤتمر الأطراف في مقرره ٣/٣٢، الصادر في دورته الثالثة المعقودة في عام ١٩٩٧، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمين التنفيذي للاتفاقية إلى وضع إجراءات فيما يتعلق بأداء الأمانة الدائمة للاتفاقية. وعملا بذلك المقرر، أنشأ برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ترتيبات بشأن الموظفين والشؤون المالية والخدمات المشتركة لأجل تقديم الدعم لأمانة الاتفاقية، وحددا مسؤوليات كافة الأطراف المعنية. ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة الاتفاقية، فإن النظامين الأساسيين والإداريين لموظفي الأمم المتحدة والقواعد والأنظمة المالية للأمم المتحدة والإجراءات العامة للمنظمة لعمل صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة تنظم، حسب الانطباق، الترتيبات المتعلقة بالموظفين والترتيبات المالية والترتيبات المتعلقة بالخدمات المشتركة، التي ينبغي أن تتسق مع الإجراءات المالية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف. ومن المقرر أن يقوم المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بعد التشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف، بتعيين المدير التنفيذي لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي. وفيما يختص بالمسائل الإدارية والمالية، يرفع الأمين التنفيذي التقارير إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بينما يُعين موظفو أمانة الاتفاقية بموجب النظامين الإداريين والأساسيين لموظفي الأمم المتحدة. وبموجب برنامج الأمم المتحدة للبيئة عقودا للخدمة في أمانة الاتفاقية وحدها، وهذه العقود مردها مرهونة بتوافر الموارد في الصناديق الاستثمارية المنشأة لتمويل أمانة الاتفاقية<sup>(١٨)</sup>. ووظائف أمانة الاتفاقية ورتبتها ينشئها مؤتمر الأطراف لأغراض التصنيف والتوظيف، ولكن ذلك يتم طبقا للمبادئ التي حددها الجمعية العامة للأمم المتحدة وتسهل أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمانة العامة للأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، تقديم خدمات المؤتمرات لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية.

٣٤ - وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي توجد في مونتريال، بينما يخضع المركز القانوني لأماكن عمل تلك الأمانة، فضلا عن امتيازات وحصانات ممثلي أطراف الاتفاقية الذين يحضرون اجتماعات مؤتمر الأطراف في كندا، لأحكام الاتفاق المبرم في تشرين الأول/أكتوبر سنة ١٩٩٦<sup>(١٩)</sup> بين حكومة كندا وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن مقر تلك الأمانة.

- اتفاقية حماية البيئة البحرية والساحلية في منطقة شرق أفريقيا وإدارتها وتنميتها (نيروبي)؛
  - البروتوكول المتعلق بالمناطق المحمية والحيوانات والنباتات البرية في منطقة شرق أفريقيا؛
  - البروتوكول المتعلق بالتعاون في حالات الطوارئ على مكافحة التلوث البحري في منطقة شرق أفريقيا.
- (١٨) تودع جميع المساهمات المقدمة للاتفاقية في حساب الصندوق الاستثماري لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.
- (١٩) توجد نسخة من الاتفاق في الملفات.

٣٥ - ويرد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/18 الهيكل البرنامجي وجدول الملاك الأساسي لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٢. ولأغراض التوضيح والرجوع إلى المراجع، يرد ذلك في الجدول ١ بالمرفق الثالث لهذه الورقة.

## دال - الصلة المؤسسية بين الأمم المتحدة والأمانة الدائمة المنشأة بموجب اتفاقية مكافحة التصحر لسنة ١٩٩٤

٣٦ - بالمثل، أنشأت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، المبرمة سنة ١٩٩٤، أجهزة تعاقدية غير تابعة للأمم المتحدة تماثل الأجهزة المنشأة بموجب اتفاقية تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي. إذ تنص المادة ٢٣ (٢) من اتفاقية مكافحة التصحر على إنشاء أمانة دائمة تضطلع بالوظائف التالية:

- (أ) وضع ترتيبات لدورات مؤتمر الأطراف ودورات هيئاته الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية، وتقديم الخدمات اللازمة إليها؛
- (ب) تجميع وإرسال التقارير المقدمة إليها؛
- (ج) تيسير تقديم المساعدة إلى الأطراف من البلدان النامية المتأثرة، بناء على طلبها، ولا سيما الموجود منها في أفريقيا، فيما يختص بتجميع وإرسال المعلومات اللازمة بموجب الاتفاقية؛
- (د) تنسيق أنشطتها مع أنشطة أمانات الهيئات والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة؛
- (هـ) الدخول، بتوجيه من مؤتمر الأطراف، فيما قد يلزم من ترتيبات إدارية وتعاقدية من أجل الأداء الفعال لوظائفها؛
- (و) إعداد تقارير عن أداء وظائفها بموجب الاتفاقية وتقديم هذه التقارير إلى مؤتمر الأطراف؛
- (ز) أداء أي وظائف أخرى من وظائف الأمانة قد يحددها مؤتمر الأطراف.

٣٧ - وعلى غرار اتفاقيتي تغير المناخ والتنوع البيولوجي، ترتأي اتفاقية مكافحة التصحر تعيين أمانة دائمة في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف (المادة ٢٣ (٣)). وعملا بالمادة ٢٢ (٤)، دعت الأمانة المؤقتة، وفقا للترتيبات الانتقالية المحددة في المادة ٣٥، إلى عقد الدورة الأولى. وتلك المادة تنص على أن "تضطلع الأمانة التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في

قرارها ٤٧/١٨٨، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بوظائف الأمانة المشار إليها في المادة ٢٣ بصفة مؤقتة إلى حين انتهاء الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف<sup>(٢٠)</sup>.

٣٨ - وقد طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرة ٧ من قرارها ٤٧/١٨٨، أن ينشئ في جنيف في أقرب وقت ممكن أمانة مخصصة ذات حجم ونوعية مناسبين بالاعتماد، في جملة أمور، على موارد منظومة الأمم المتحدة من الموظفين، لضمان اشتغال الأمانة المخصصة على الدراية التقنية اللازمة لمساعدة لجنة التفاوض الحكومية الدولية على الاضطلاع بولايتها<sup>(٢٠)</sup>. وفي الفقرة ٩، قررت الجمعية العامة أن يعين الأمين العام في منصب رئيس الأمانة المخصصة موظفا كبيرا برتبة مناسبة يعمل بتوجيه من لجنة التفاوض الحكومية الدولية.

٣٩ - وقررت الجمعية العامة في قرارها ٥١/١٨٠، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أن يتضمن جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٨ الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر واجتماعات هيئاته الفرعية. كما طلبت إلى الأمين العام أن ينظر، رهنا بمقرر مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، فيما يلي:

(أ) الإذن للأمانة المنشأة عملا بالقرار ٤٧/١٨٨ بأن تقوم بدور الأمانة للفترة الانتقالية التالية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف ريثما يحين موعد شروع الأمانة الدائمة المعينة من قبل مؤتمر الأطراف في العمل، وهو موعد ينبغي ألا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛

(ب) الإبقاء على الترتيبات المتخذة في الميزانية البرنامجية الجارية لكي تقدم الأمانة المؤقتة الدعم للاتفاقية في فترة ما بعد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف ريثما يحين موعد بدء عمل الأمانة الدائمة المعينة من قبل مؤتمر الأطراف، وهو الموعد الذي ينبغي ألا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، والإبقاء على الترتيبات المتعلقة بالأموال الخارجة عن الميزانية.

٤٠ - وفي عام ١٩٩٦، تلقت الأمانة المؤقتة ما يفيد اهتمام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والأمين العام للأمم المتحدة بتقديم الدعم الإداري للأمانة الدائمة. وفي الدورة الأولى (تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧)، قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر قبول عرض الأمين العام الذي ينطوي على

(٢٠) تحدد الفقرة ٢ من القرار ٤٧/١٨٨ ولاية لجنة التفاوض الحكومية الدولية، المتمثلة في إعداد اتفاقية دولية لمكافحة التصحر ووضعها في صورتها النهائية بحلول حزيران/يونيه سنة ١٩٩٤.

تقديم الأمم المتحدة الدعم الإداري وترتيبات الدعم لأمانة الاتفاقية<sup>(٢١)</sup>. وكانت هذه الترتيبات إلى حد بعيد موازية للترتيبات المقدمة إلى أمانة اتفاقية تغير المناخ<sup>(٢٢)</sup>. وعلى وجه التحديد، نصح الأمين العام بوصول الأمانة الدائمة مؤسسيا بالأمم المتحدة دون أن تدمج إدماجا كاملا في برنامج عمل أو هيكل إدارة أي إدارة بعينها أو برنامج بعينه. وقال إن المبادئ العامة لهذه الصلة وآثارها على الأمم المتحدة يمكن أن تسجل في مقررات صادرة بالتبادل عن مؤتمر الأطراف والجمعية العامة، وأن الأمم المتحدة مستعدة، بشرط موافقة الجمعية العامة، لتقديم الدعم الإداري وغيره من أشكال الدعم على أساس السداد ... اهتداء بنفس المبادئ المسترشد بها لتقديم الدعم لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦<sup>(٢٣)</sup>.

٤١ - ووافقت الجمعية العامة في قرارها ١٩٨/٥٢، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، على الوصل المؤسسي بين أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والأمم المتحدة وطلبت إلى الأمين العام أن يأذن للأمانة المؤقتة المنشأة عملا بالقرار ١٨٨/٤٧ بأن تقوم بدور الأمانة طوال الفترة الانتقالية التالية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف.

٤٢ - وبعد إبرام اتفاقية المقر بين الأمم المتحدة وأمانة اتفاقية مكافحة التصحر وحكومة ألمانيا في آب/أغسطس عام ١٩٩٨<sup>(٢٤)</sup>، نقلت أمانة الاتفاقية من جنيف إلى بون<sup>(٢٥)</sup> في نهاية كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وبدأت أعمالها باعتبارها الأمانة الدائمة لاتفاقية مكافحة التصحر لسنة ١٩٩٤.

٤٣ - ويرد في الوثيقة ICCD/COP (3)/2 الهيكل البرنامجي وملاك الوظائف الأساسي لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ للأمانة الدائمة لاتفاقية مكافحة التصحر. ولأغراض الإيضاح والرجوع إلى المراجع، يُعاد نشرهما في الجدول ١ بالمرفق الرابع بهذه الورقة.

٤٤ - ونظرا للترتيبات السالفة الذكر، فإن الهيئات التعاقدية المنشأة بموجب اتفاقية تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية مكافحة التصحر مستقلة عن الأمم المتحدة من الناحيتين الإدارية والمالية. ولكل هيئة من هذه الهيئات مجلس إدارتها وجدولها لقسمه الأنصبة

(٢١) المقرر ٣/م-١.

(٢٢) للاطلاع على التفاصيل، انظر الوثيقة A/AC.241/44 والوثيقة A/AC.241/55 (متاحتان في الملفات).

(٢٣) انظر A/AC.241/44، الفقرة ٦.

(٢٤) اتفاق المقر المبرم في عام ١٩٩٨ متاح في الملفات.

(٢٥) توجد أمانة اتفاقية مكافحة التصحر، شأنها في ذلك شأن أمانة اتفاقية تغير المناخ، بأماكن عمل الأمم المتحدة في بون.

المقررة، وميزانيتها. وأنشطة هذه الهيئات ومراتب موظفي الأمم المتحدة العاملين بها ومكافآت هؤلاء الموظفين كلها غير ممولة من الميزانية العادية للأمم المتحدة. وهذا المبدأ ينطبق أيضا على خدمات، من قبيل خدمات المؤتمرات، يمكن أن تقدمها الأمم المتحدة إلى هذه الهيئات التعاقدية؛ وعلى وجه أكثر تحديدا، فإن الخدمات التي من هذا القبيل تقدم على أساس سداد قيمتها.

٤٥ - وبالإضافة إلى الأمثلة التي نوقشت في هذا الفرع، يلاحظ أن الأمانة العامة للأمم المتحدة قدمت خدمات (الترجمة الشفوية، وتعميم الوثائق، وما إلى ذلك) إلى اجتماعات هيئات أخرى غير تابعة للأمم المتحدة اجتمعت في المقر بنيويورك، من بينها منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والاتحاد البرلماني الدولي، والاتحاد الأوروبي، وأمانة الكمنولث، والكرسي الرسولي، والدولية الاشتراكية، ودولية أندية الليونز، والمنظمة الدولية للفرانكفونية، وما إلى ذلك. وقد قدم موظفو الأمم المتحدة الخدمات لهذه الاجتماعات على أساس سداد قيمتها أيضا. وعلاوة على ذلك، حدث في مناسبات سابقة أن قدمت إلى الهيئات غير التابعة للأمم المتحدة التي تلزمها خدمات الترجمة الشفوية أسماء مترجمين شفويين مستقلين لكي توظفهم لحسابها.

٤٦ - كما تقدم الأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق إلى الأجهزة التعاقدية العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان. وقد ناقشت لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٤<sup>(٢٦)</sup> ممارسات المنظمة في هذا المجال فيما يختص، على سبيل المثال، باللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب.

### ثالثا - أمانة مستقلة ضمن منظومة المحكمة الجنائية الدولية

٤٧ - من الممكن تزويد أمانة مستقلة لجمعية الدول الأطراف بموظفين من الأمم المتحدة ووصلها مؤسسيا بالأمم المتحدة. والبدل لذلك هو أن تكون مستقلة بالكامل عن المنظمة وأن تزود بموظفين من غير موظفي الأمم المتحدة<sup>(٢٧)</sup>.

(٢٦) للاطلاع على مزيد من التفاصيل انظر: حولية لجنة القانون الدولي لسنة ١٩٩٤، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الفقرات ١٧ إلى ٢٠.

(٢٧) في ظل هذا الافتراض، يبدو من المستصوب وجود الأمانة بمقر المحكمة.

## ألف - أمانة مستقلة للجمعية ضمن منظومة المحكمة الجنائية الدولية ذات صلة مؤسسية بالأمم المتحدة ومزودة بموظفين من موظفي الأمم المتحدة

٤٨ - إذا ما تقرر تزويد مثل هذه الأمانة المستقلة المنشأة لخدمة جمعية الدول الأطراف بموظفين من موظفي الأمم المتحدة، يمكن وصلها مؤسسيا بالأمم المتحدة بموجب مقررات تصدر بالتبادل عن الجمعية العامة وعن جمعية الدول الأطراف لتبين طبيعة هذه الصلة ونطاقها ومدتها<sup>(٢٨)</sup>. ويمكن الاقتداء في هذا الصدد بالسابقتين القائمتين، المبيتين في الفرع الثاني 'باء' و 'دال' أعلاه، الممثلتين في أمانة اتفاقية تغير المناخ وأمانة اتفاقية مكافحة التصحر.

## باء - أمانة مستقلة للجمعية ضمن منظومة المحكمة الجنائية الدولية مزودة بموظفين من موظفي الأمم المتحدة

٤٩ - في حالة إنشاء أمانة لجمعية الدول الأطراف باعتبارها كيانا مستقلا داخل منظومة المحكمة الجنائية الدولية وإن أداره موظفون من غير موظفي الأمم المتحدة وشغل وظائفه موظفون من هذا القبيل، يمكن أن تقتصر مساعدات المنظمة المقدمة على ضوء اتفاق العلاقة المقبل بين تلك المحكمة والأمم المتحدة (إذا بقي نص الاتفاق بصيغته الحالية) على أنشطة تتمثل أساسا في تقديم خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية والوثائق وغير ذلك من خدمات المؤتمرات والدعم للجمعية على أساس أن الأعمال الفنية، التي من قبيل إعداد التقارير وتجميع المعلومات وإيصالها وإصدار الوثائق وما شابه ذلك، ستقوم به أمانة الجمعية نفسها.

٥٠ - ومن الواضح أن توزيع المهام والوظائف هذا يسمح بتقليل عدد الموظفين المعينين بالفئة الفنية وفئة الخدمات العامة للاضطلاع بالوظائف الفنية للجمعية<sup>(٢٩)</sup>. وبناء على ذلك، يمكن أن نفترض أن حجم أمانة كهذه قد يكون مائلا لحجم شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بالأمم المتحدة، على سبيل المثال، أو أكبر منها قليلا (انظر المرفق الأول بهذه الورقة). وفي تلك الحالة، يمكن أن تشمل أمانة الجمعية، بسبب استقلاليتها، وحدة إضافية تعني بالشؤون الإدارية وشؤون الموظفين.

(٢٨) لتمكين الأمم المتحدة من تقديم خدماتها ومرافقتها بموجب اتفاق العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، ينبغي لاتفاق المقر الذي يبرم مستقبلا بين المحكمة ومملكة هولندا أن يتضمن أحكاما ذات صلة بذلك.

(٢٩) إذا تألف موظفو أمانة جمعية الدول الأطراف من موظفين بالأمم المتحدة، فسوف يتمتعون بالامتيازات والحصانات المقررة بموجب اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لسنة ١٩٤٦ والاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٤٧ بشأن مقر الأمم المتحدة. وجدير بالذكر أن المادة ١٢ من مشروع اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة المتعلقة بإصدار جوازات مرور الأمم المتحدة لمسؤولي المحكمة وموظفيها لا تشمل، بصيغتها الحالية، موظفي أمانة الجمعية الذين ليسوا أصلا من موظفي الأمم المتحدة.


## المرفق الأول

## شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار – ملاك الموظفين

ألف - الفئة الفنية وما فوقها	
١	مد - ٢ <sup>(١)</sup>
٢	مد - ١
٤	ف - ٥
٣	ف - ٤
٤	ف - ٣
٤	ف - ٢
١٨	مجموع ألف
باء - الخدمات العامة	
٢	خ ع - ٦
٦	خ ع - ٥
٢	خ ع - ٤
٢	خ ع - ٣
١٢	مجموع باء
٣٠	المجموع الكلي (ألف + باء)

(أ) يرفع مدير الشعبة التقارير إلى المستشار القانوني للأمم المتحدة.

أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ  
الجدول ١<sup>(أ)</sup> - الهيكل البرنامجي والملاك الأساسي للموظفين لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣<sup>(ب)</sup>



(أ) هذا الهيكل الوظيفي مأخوذ من الوثيقة FCC/SBI/2001/17/Add.1.

(ب) الوظائف الأساسية، بما فيها الوظائف الممولة من التكاليف العامة ووظائف صندوق بون، في نهاية فترة السنتين؛ ومن المقرر أن يكون قد تم إلغاء بعض الوظائف في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. أما الوظائف الواردة بين أقواس معقوفة فتشير إلى المبالغ الطارئة المقترحة للبدء الفوري بألية التنمية النظيفة. وكافة وظائف الخدمات الإدارية تمول من النفقات العامة وليس من الميزانية الأساسية.


الجدول ٢<sup>(أ)</sup> ملاك الموظفين الوارد في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين  
٢٠٠٣-٢٠٠٢

٢٠٠٣	٢٠٠٢	
١	١	ألف - الفئة الفنية وما فوقها
٣ <sup>(ب)</sup> (١+)	٣	الأمين التنفيذي
٦	٦	مد - ٢
٨	٨	مد - ١
١٧ <sup>(ب)</sup> (١+)	١٦ <sup>(ب)</sup> (١+)	ف - ٥
٢٥	٢٥	ف - ٤
٩	٩	ف - ٣
٧١	٦٩	ف - ٢
٣٨,٥ <sup>(ب)</sup> (١+)	٣٨,٥	المجموع الفرعي (ألف)
١٠٧,٥ <sup>(ب)</sup> (٣+)	١٠٦,٥ <sup>(ب)</sup> (١+)	باء - فئة الخدمات العامة
		مجموع ألف وباء

(أ) جدول الملاك هذا الخاص بموظفي أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ مأخوذ من الوثيقة FCC/SBI/2001/17.

(ب) وظائف للشروع الفوري لآلية التنمية النظيفة في الحالات الطارئة.

المرفق الثالث - أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي  
الجدول ١ - الهيكل البرنامجي والملاك الأساسي للموظفين لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٢<sup>(أ)</sup>



\* الموظفون الإضافيون الواجب تمويلهم من مصادر أخرى \*\* ينوب عن الأمين التنفيذي

ق ع ت ك : ف-٥، ف-٤ (٣)، ف-٢

ت د: ف-٣

س أ: ف-٤

ل م خ م: ف-٥، ف-٣، ف-٢، خ ع (٣)

(أ) هذا الهيكل البرنامجي مأخوذ من الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/18.


الجدول ٢ - احتياجات من الموظفين تلبى من الميزانية الأساسية<sup>(أ)</sup>

٢٠٠٦	٢٠٠١	٢٠٠٠	
			ألف - الفئة الفنية وما فوقها
١	١	١	مد-٢
٣	٣	٣	مد-١
٣	٣	١	ف-٥
١٥	١٥	١٠	ف-٤
١٣	١٣	٩	ف-٣
٢	٢	٣	ف-٢
٣٧	٣٧	٢٧	مجموع الفئة الفنية
٢٧	٢٧	٢٠	باء - مجموع فئة الخدمات العامة
٦٤	٦٤	٤٧	المجموع الكلي (ألف + باء)

(أ) هذه الاحتياجات من الموظفين مأخوذة من الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/18.

المرفق الرابع - أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

الجدول ١ - ملاك الموظفين الأساسي المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣



ستصنف لاحقاً  
 الميزانية الأساسية  
 الدعم البرنامجي  
 صغار موظفي البرامج

الجدول ٢ - الاحتياجات من الوظائف لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١<sup>(أ)</sup>

٢٠٠١	٢٠٠٠	ألف - الفئة الفنية وما فوقها
١	١	أمين عام مساعد
١	١	مد-٢
١	١	مد-١
٦	٦	ف-٥
٨	٥	ف-٤
٨	٨	ف-٣
٤	٣	ف-٢
<b>٢٩</b>	<b>٢٥</b>	<b>مجموع ألف</b>
١٥	١٣	باء - فئة الخدمات العامة
٤٤	٣٨	المجموع (ألف + باء)

(أ) هذه الاحتياجات من الوظائف مأخوذة من الوثيقة ICCD/COP(3)/2.